

هل يزكي من لديه مال لا يعمل به وقد حال عليه الحول؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

إذا كان عند الإنسان مبلغ من المال وزكاه هذا العام ولكن هذا المال لا يشتغل به فهل عليه زكاة في العام القادم ثم الذي يليه وهكذا؟

الجواب إذا كان الشخص عنده نقود من الذهب أو الفضة أو الورق النقدي أو عروق - [00:00:00](#)

تجارة يعني عنده مال من الأموال التي تجب فيها الزكاة. وزكاهها بعدما حال عليها الحول من ولي. وهلة يعني من أول ما ملكها تمت

حول وبعد ذلك أخرج زكاتها. ولكنه لم يشتغل بها - [00:00:20](#)

من أجل حصول أرباح لها فإن عدم اشتغاله بها لا يمنع لا يكون مسوغاً لاسقاط عنه فكل سنة يحول عليها الحول يجب عليه أن يخرج

زكاتها سواء اشتغل فيها أو لم يشتغل فيها - [00:00:40](#)

لأن الأدلة التي جاءت دالة على وجوب الزكاة لم تفرق بين ما كان يشتغل فيه وما لم يكن يشتغل المهم أنه من الأموال التي يجب فيها

الزكاة وبالله التوفيق - [00:01:00](#)